

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1406

14 September 1995

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٠٦

المعقدة بالمقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الساعة ١٥٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وبنفي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 749, 2 United Nations Plaza .

وستدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (تابع) (CCPR/C/81/Add.4)

١ - بدعوة من الرئيس، أخذ السيد شاتوك والسيد هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية) مكانهما إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: قال إنه يود أن يدلّي ببعض التعليقات بشأن مسألة التحفظات بوجه عام، ليتناول جانباً من بعض شواغل الولايات المتحدة بشأن الملاحظة العامة ٤ للجنة. فحينما أبرمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لم يخطر ببال الدول الأطراف مطلقاً، لدى صياغة الأحكام المتعلقة بالتحفظات، وضع معاهدات متعددة الأطراف لحقوق الإنسان يكون الغرض منها إنشاء إطار دولي لحماية حقوق الأفراد بصرف النظر عن جنسياتهم. وهذه المعاهدات تختلف اختلافاً ملحوظاً عن الاتفاقيات الدولية التقليدية التي يتمثل الغرض منها في تبادل المكاسب بين الدول على أساس المساومة. وقد أوضحت الملاحظة العامة ٤ بعنوان CCPR/C/81/Rev.1/Add.6، الفقرة (١٧)، الصعوبات التي نجمت في تطبيق أحكام اتفاقية فيينا فيما يتعلق بتناول التحفظات على العهد. وأعرب عن اعتقاد اللجنة بأن الدول الأطراف ذاتها، أكدت من خلال سلوكها، عدم اهتمامها بنجاح تطبيق النظام التقليدي لاتفاقية فيينا على معاهدات حقوق الإنسان.

٣ - وأضاف قائلاً إن النتائج التي توصلت إليها اللجنة هي بالضرورة نفس النتائج التي أقرتها مؤسسات أنظمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والأوروبية وتعكس القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان. واللجنة تؤكد أنها لا تتخذ الموقف الذي يذهب إلى أن أي تحفظ على أي حكم موضوعي يتعارض بالضرورة وأهداف العهد وأغراضه. وهي توافق على أن أفضل ضمان لحقوق الإنسان هو أن تتجسد هذه الحقوق في القانون الداخلي، وتتمثل مهمتها في كفالة تحقيق ذلك. وتفسيرات اللجنة، كما ترد في ملاحظاتها العامة، ليست ملزمة على وجه الدقة، وإن كانت تأمل في أن يكون لهذه الملاحظات بعض الثقل والنفوذ. وترى اللجنة، من تجربتها، أن الدول الأطراف كثيراً ما ترحب، لهذا السبب، في دراسة هذه الملاحظات بعناية.

٤ - ومضى قائلاً إنه، وفقاً للملاحظة العامة ٤، فإن التحفظ على واجب توفير علاج لا يتفق وأهداف العهد ومصالحه. على أن هذا لا يعني أن يسن العهد بوصفه قانوناً محلياً أو أن ينفذ تلقائياً. وعلى الرغم من أن القيام بذلك قد يوفر في حقيقة الأمر أفضل ضمان، فإن المطلب الأساسي يتمثل في أن يعكس القانون الداخلي الحقوق الأساسية التي ينص عليها العهد وفي إفساح المجال للانتصاف بطرق مضمونة وفعالة ضد أي انتهاكات لهذه الحقوق. سواءً أعرب عنها بوصفها حقوقاً ينص عليها العهد، أو حقوقاً دستورية، أو حقوقاً تشريعية، أو حقوقاً ينص عليها القانون العام.

٥ - واختتم حديثه قائلاً إن اللجنة تأمل في أن تكون الصيغة التي وضعتها بعناية فيما يتعلق بطبيعة التحفظات التي قد تتفق وأهداف العهد وأغراضه مفيدة للدول الأطراف. والملاحظة العامة ٤ لا تساوي بين عدم التقيد والإخلال بالهدف والقصد. وفيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على قيام دولة طرف بادرأج ملاحظة تتعارض، في رأي اللجنة، وأهداف ومقاصد العهد، فإن اللجنة ترى أيضاً أن الملاحظة العامة تعكس بشكل أساسي التفكير الجاري في هيئات معاهلة أخرى.

٦ - السيد للاه: قال إن التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية راجع بقدر ما يتعلق الأمر بتنفيذ العهد على المستوى الاتحادي، إلا أنه لا يقدم معلومات كثيرة عن الحالة على صعيد الولايات والقواعد الشعبية. فمن المشجع معرفة ما يتولى اتخاذه من ترتيبات إدارية لاشراك الولايات في هذه الجهود ومن شأن هذه الترتيبات أن تساعدها على تحديد أفضل السبيل لتنفيذ الالتزامات المضطلع بها باليابنة عنها وأن تجمع كافة الجماعات التي تضطلع بدور في كفالة التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن تبلغ المنظمات غير الحكومية بهذه الترتيبات حتى يتسع لها بشكل أفضل مساعدة الدولة مقدمة التقرير في تنفيذ العهد.

٧ - وواصل حديثه قائلاً إنه سيكون من المفيد معرفة كيفية إقامة العدل في المناطق الريفية. ووفقاً لما ورد في التقارير، هناك في بعض المناطق ما يقرب من ٥٠٠٠ قاض اختصاصهم القضائي محدود ويفتقرون إلى أي تدريب رسمي في مجال القانون. فمن شأن الترتيبات الإدارية المشار إليها آنفاً أن تساعدها على أبعد حد في حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

٨ - وأعرب عن امتنانه للوفد لما قدمه من معلومات بشأن الطريقة التي يضمن بها حق التصويت. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أيضاً معرفة مدى كفالة الحق في التقدم للترشح. فهو ليس على بيته من الأمر فيما يتعلق بقدر ما ينبغي توفره للمرء من ثروة حتى يكون في مقدوره التمتع بهذا الحق في الولايات المتحدة. فلا يمكن لأي ديمقراطية أن تتحقق أهدافها ما لم توفر للشعب كل الفرص الممكنة لاختيار المرشحين والتقدم كمرشحين.

٩ - واختتم حديثه قائلاً إن ما أثار الاهتمام إلى حد بعيد معرفة ما اتخذ من خطوات لمنع التمييز في العمل وفي الإسكان، والقضاء على الممارسات التمييزية في مجال التعليم وكفالة تأمين محامين مؤهلين للأشخاص المقدمين لمحاكمات جنائية. وأعرب عن سروره البالغ أيضاً لملاحظة أن خطوات اتخذت لكتفالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب القانون في أي إمرأة حامل. وأشار في الأخير إلى أن مما يبعث على الرضا ملاحظة ما أظهرته الدولة مقدمة التقرير من موقف متفهم ومتعاون إلى حد بعيد في الدخول في هذا الحوار البناء.

١٠ - السيد بوکار: أعرب عن ارتياحه لما قدمه الوفد من اجابات وافية بالغرض إلى حد بعيد على أسئلة اللجنة. وأعرب عن موافقته التامة على تفسير الدولة مقدمة التقرير للمادة ٢ من العهد: فليس من الضوري تجسيد العهد، كما هو، في التشريع المحلي. ومع ذلك، لا بد من اتخاذ تدابير لكتفالة توفير الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها فيه. وأشار إلى أن الوفد أكد أن الحكومة ستقوم برصد الحالة واتخاذ أي تدابير تراها ضرورية

لهذا الغرض. ومما يبعث على الرضا أن يعرف المرء أنه فيما يتعلق بالسمات الفارقة بالنسبة لعدم التمييز، ينبغي أن يكون الهدف الشرعي للحكومة موافقاً للعهد. وينبغي أن يكون ذلك واضحاً لجميع المحاكم لدى معالجة قضايا عدم التمييز.

١١ - ومضى قائلاً إن إبداء تحفظ لا ينافي أن يثير القلق فيما يتعلق بحق منصوص عليه في العهد تتوفر له الحماية بموجب أحكام آمرة في القانون العرفي. وفي معرض إشارته إلى عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث، أكد على الحاجة إلى أن يؤخذ في الاعتبار الممارسة المتتبعة في معظم الولايات وأن تنفيذ الإعدام في الأحداث يمكن أن يعتبر مناقضاً لهذه الأحكام.علاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى المادة ٦ من العهد في سياق المواد الأخرى، لا سيما المادة ٤٤، التي تنص على أن يكون لكل ولد حق في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. ووفقاً لذلك، فإن إبداء أي تحفظ على المادة ٦ من دون تحفظ على المادة ٤٤ يعد متناقضاً. ويتعين على الدولة مقدمة التقرير أن تأخذ ذلك في الاعتبار لدى النظر في إمكانية سحب تحفظها.

١٢ - وفي ختام كلمته، لاحظ مع الارتياح البيان الذي قدمته الدولة مقدمة التقرير بأن الحكومة ستتحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ العهد وأنها على استعداد لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشجيع الدول على التوفيق بين العهد وتشريعاتها.

١٣ - السيد ما فروماتيس: أعرب عن ارتياحه لأن الطريقة التي شاركت بها الدولة مقدمة التقرير في الحوار مع اللجنة كانت وافية بالغرض إلى حد بعيد. وأعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدى به الرئيس بشأن التحفظات. وأشار إلى أن على الدولة مقدمة التقرير أن تنظر في التباين بين ما توفره الحكومة الاتحادية من حماية لحقوق وما توفره الولايات، لا سيما فيما يتعلق بعدم تجريم ممارسات اللواط خلوة.

١٤ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحق في الحياة، وخاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ أحكام الإعدام واستخدام الأسلحة النارية. فعلى الرغم من أن العهد لا يحظر حمل الأسلحة، فإنه يلزم الدول الأطراف بحماية الأرواح. وتتمثل إحدى طرق القيام بذلك في فرض قيود فيما يتعلق باقتناص الأسلحة النارية واستخدامها على أولئك الذين يقتنونها بصفة مشروعة. وفيما يتعلق بالفترات الطويلة التي تقضي في انتظار عقوبة الإعدام، يتعين على الدولة مقدمة التقرير أن تنظر في تحسين الحالة من خلال تحديد فترات أقصر وقيوداً أشد صرامة فيما يتعلق بتقديم طلبات الاستئناف. وينبغي أيضاً أن ينظر في مسألة ازدواجية الخطير. وفي الأخير أكد على أن انتخاب قضاة لمدة محددة قابلة للتتجدد يمكن أن يساء استخدامه.

١٥ - السيد برادو فاليخو: أعرب عن ارتياحه للحوار الرائع الذي جرى مع وفد الولايات المتحدة. فما يبعث على الاطمئنان أن يسمع المرء أن الحكومة الاتحادية على استعداد لسن قوانين جديدة والتعاون مع الدول من أجل كفالة حماية الحقوق الواردة في العهد. وأعرب عن أمله في أن تصدق الدولة مقدمة التقرير على البروتوكول الاختياري لزيادة تعزيز تلك الحماية. فالحق في تقرير المصير مجسداً في موايث حقوق الإنسان ولا يمكن فرض قيود عليه. وإعلان الدولة مقدمة التقرير أن هذا الحق لا ينفذ تلقائياً يتضمن بعض التقييد.

١٦ - وأعرب عن رغبته في معرفة الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها اللاجئون في قاعدة غواتنامو البحرية في حالة انتهاك حقوقهم، وما هو القانون المنطبق عليهم، وما هي الآليات الموجودة لحماية حقوقهم بموجب العهد. كذلك يتبعين على الدولة مقدمة التقرير تقديم معلومات بشأن ما يتخذ من تدابير لمعالجة مشاكل التمييز العنصري المشار إليها في تقرير المقرر الخاص عن التمييز العنصري.

١٧ - السيد كريتزمير: أعرب عن ارتياحه للدقة التي اتسمت بها احاجية ممثلي الولايات المتحدة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة. على أنه لا يزال ثمة تباين بين حماية الحقوق بموجب دستور الولايات المتحدة وحماية الحقوق بموجب العهد. وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء ثلاثة مجالات، يتصل الأول منها بإجراءات دراسة قضايا الأجانب المعرضين للإبعاد كل على حدة. وفي معظم الحالات، فإن هؤلاء الأجانب موجودون في الولايات المتحدة، على الرغم من أن المحاكم لا تعتبر أنهم دخلوا البلد بصفة شرعية. والتمييز الذي يمارس إزاء هؤلاء الأجانب يتولد عنه تباين بين الإجراءات القانونية الميسرة لهم والإجراءات القانونية العادلة المنصوص عليها بموجب الدستور. فعلى الدولة مقدمة التقرير أن تنظر في إمكانية تطبيق قواعد الإجراءات القانونية العادلة على هؤلاء الأجانب.

١٨ - وواصل حديثه قائلا إن التقرير الدوري الثاني ينبغي أن يعالج بشكل أولى المسألة الأخرى المتعلقة بحبس المعرضين للإبعاد من الأجانب لمدد غير محددة، وذلك بتقديم إحصاءات محددة بشأن كل منهم لا مجرد إحصاءات عن الأجانب بوجه عام. بل إنه على الرغم من أن الفقه القانوني الأمريكي يؤيد شرعية حبس الأشخاص الذين لا يمكن إبعادهم، وذلك لمدد غير محددة، فإنه لا يتفق وما نص عليه العهد في الفقرة ١ من المادة ٩ وهو أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. علاوة على ذلك، يجب أن ينظر إلى الفقرة ٩ باعتبارها ذات صلة بـلاجئي غواتنامو. وفي السياق الأوسع لتطبيق العهد على جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي أي دولة طرف والخاضعين لولايتها، اتخذت الولايات المتحدة موقفا يقوم على أن شرطى الأرض والولاية هما شرطان يطبقان تطبيقا جاما، ولا ينطبقان، لذلك، على الأشخاص المحتجزين في غواتنامو. ولكنه يعتقد أن غواتنامو يجب أن تعتبر، لأغراض العهد على الأقل، مستوى لوكوا أو للولايات المتحدة. فينبغي أن تأخذ الولايات المتحدة لا يتمتع ساكنوها بأي مركز قانوني سواء بالنسبة لكونها أو للولايات المتحدة. فينبغي أن تأخذ الولايات المتحدة في الاعتبار الآثار المترتبة على موقفها بالنسبة للبلدان الأخرى.

١٩ - وفيما يتعلق بحقوق السجناء، حيث الحكومة على إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالسماح بدخول الموظفين من الذكور إلى أجنحة النساء، لأنه مقتضع بعدم وجود آليات فعالة للحيلولة دون حدوث اعتداء جنسي. كذلك، وضح للجنة الأسباب الداعية إلى وجود سجون ذات إجراءات أمنية قصوى، غير أن اللجنة لم تبلغ ما إذا كانت الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات تمثل للمادة ١٠. ويتعين على الولايات المتحدة أن تعيد النظر في الظروف القائمة في هذه السجون لكتفالة استيفائها كلا من المتطلبات الأمنية ومعايير العهد. وفي هذا الصدد، تساؤل كيف يحدث أن بعض من هم في انتظار تنفيذ عقوبة الاعدام في هذه السجون لا يعتبرون حالات أمنية.

٢٠ - واختتم حديثه قائلا إنه على الرغم من أن الحكومة الاتحادية تحظر الموافقة، عن طريق وكيل، على إجراء تجارت طبية، فليس واضحا ما إذا كانت أي من الولايات تسمح بذلك.

٢١ - السيد بروني تشيلي: لاحظ أنه لا يزال من الصعب قبول ما يرى أنه تأكيدات ذاتية في الفقرة ١٣٩ من التقرير بأن غالبية المواطنين اختاروا، من خلال مسؤوليهم المنتخبين بحرية، الإبقاء على عقوبة الإعدام وبأن هذه السياسة تمثل مشاعر الأغلبية في البلد. فلم تحدث أي مناقشة حقيقة لهذه المسألة خلال الحملات الانتخابية ولم تجر أي دراسة حقيقة لتقييم آراء الناخبين. بل حتى وإن كانت هذه التأكيدات دقيقة، فهل يجوز أن يبيت في مسألة حساسة كهذه بحكم الأغلبية؟ ومن المؤكد أن غالبية المنظمات غير الحكومية في البلد ورابطة المحامين الأمريكيةين ذاتها اعترضت على عقوبة الإعدام، ثم إن المجتمع الدولي والمعاهدات الدولية جميعها تتجه نحو إلغائها. وأشار إلى أن إعدام القصر، الذي احتفظت الولايات المتحدة بحقها فيه في تحفظها الثاني، مسألة تشير الانزعاج بوجه خاص، بحد ذاتها، ولأنها تنتهك المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الولايات المتحدة وإن لم تصدق عليها بعد. و موقفها بشأن هذه المسألة يجعلها البلد الوحيد، في نصف الكرة الأرضية هذا، الذي لا يستطيع الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٢ - السيدة مدينا كيروغما: أثبتت على ممثلي الولايات المتحدة لما أبدى به من معرفة قانونية مستفيضة أمتعوا بها اللجنة. فلولايات المتحدة تاريخ طويل يزخر بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومعاييرها أعلى في كثير من الأحيان من المعايير الدولية. واللجنة ترحب بإعراب الولايات المتحدة، مع ذلك، عن استعدادها للاستفادة من المعايير الدولية عندما تكون هذه أعلى من معاييرها. وأحد مساوئ أن يكون البلد كبيراً إلى هذا الحد يمكن في لزوم تفسير سلوك جميع مكوناته، بما في ذلك حكومات الولايات. وأعربت عن ترحيبها بالتأكيدات بالقيام بمراجعة متواصلة للقوانين الاتحادية فحسب ولكن أيضاً لقوانين الولايات وممارساتها. على أن طلب معلومات من المدعين العامين للولايات لا يكفي؛ فعلى الحكومة أن تعرف ما يجري، حتى في المجتمعات الريفية، وعليها، لهذا الغرض، أن تصنفي إلى المنظمات غير الحكومية.

٢٣ - ومضت في حديثها قائلة إن القواعد الدولية لحقوق الإنسان هي سلاح في يد الأفراد يدافعون به عن أنفسهم ضد تدخل الحكومات أو ضد ممارسة القوة من جانب الأغلبيات. فلا يمكن، لذلك، الاستناد إلى خيار الأغلبية ديمقراطياً لتسويغ سياسات تنتهك العهد - ويمكن أن يكون هذا الخيار، في أفضل الحالات تفسيراً ليس غير، فالحكومات ملزمة بقيادة شعوبها والنهوض بها إلى مستويات أعلى.

٢٤ - وأضافت قائلة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء معاملة المرأة في السجون، وبوجه خاص إجازة القوانين، فيما يبدو، لإمكانية قيام حراس السجن من الذكور بانتهاك الحياة الخاصة للسجينات بطريقة غير مقصودة. وفيما يتعلق بالتجارب الطبية، أشارت إلى أن من الجدير بالذكر أن أنظمة ولاية نيويورك تسمح بإجراء تجارب على الأطفال دون موافقة الأبوين. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية المحدودة لسكان واشنطن العاصمة، قالت إنها لا تزال تود معرفة كيف نشأت هذه الحالة.

٢٥ - وفي الأخير أعربت عنأملها في أن تعتبر المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية في البلد اللجنة مصدراً لدعم جهودها الرامية إلى تثقيف الشعب في مجالات حقوقهم المدنية والسياسية حتى تتحقق خيارات ديمقراطية أفضل في المستقبل.

٢٦ - السيد الشافعي: أثني على الحكومة فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من القوانين التي سنت مؤخرًا لتوفير المزيد من الحماية للحقوق، وخاصة تشريع عام ١٩٩٤ بشأن إعطاء الحكم الذاتي للقبائل، وضد جرائم العنف.

٢٧ - وأضاف قائلًا إنه ينوي تكريس المزيد من التفكير المترافق للتفسيرات الأخرى التي قدمت فيما يتعلق بالإعلان الأول للولايات المتحدة بشأن ما يتسم به العهد من طابع لا تلقائي في التنفيذ، وتفسيرها الخامس بالنسبة للقيود ما ينطوي عليه هيكل الاتحاد/الولايات من قيود على الولاية الاتحادية بالنسبة لتنفيذ العهد. ولا شك في أن القضيتين ستشاران مرة أخرى.

٢٨ - واستطرد في حديثه قائلًا إن على الولايات المتحدة أن تلغي تشریعاتها التي تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام في الأحداث دون سن ١٨. فهذه الممارسة ستقف عائقاً دون تصديق الولايات المتحدة في نهاية الأمر على اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩ - ومضى قائلًا إن الحكومة بموجب القانون القائم، ووفقاً لما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الأمريكي للحرريات المدنية، عاجزة عن التدخل إزاء وحشية الشرطة المستمرة في البلد، حتى وإن كانت هذه غير دستورية، إلا في إطار القوانين الجنائية الاتحادية لحقوق المدنية. فيجب تعديل هذه القوانين أيضاً في هذا الصدد لتوفير حماية أكثر فعالية للجميع في الولايات المتحدة ضد هذه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة.

٣٠ - وواصل حديثه قائلًا إن برامج العمل الإيجابي التي وضعتها الولايات المتحدة في مجال العمل، والتعليم والميادين الأخرى تتعرض الآن للهجوم، وسيكون من المؤسف أن تبدأ هذه البرامج في التلاشي. والولايات المتحدة ملزمة، باعتبارها طرفاً في العهد والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالاستمرار في محاولة تقويم ما حدث من مظالم في الماضي.

٣١ - واختتم حديثه قائلًا إنه شعر بالارتياح لدى سماعه أن الحكومة ستقوم بصورة منتظمة بمراجعة قوانينها في ضوء العهد وكذلك تحفظاتها وتفسيراتها وإعلاناتها في ضوء التطورات المقبلة.

٣٢ - السيد كلاين: قال إنه يتطلع كثيراً إلى الاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي سيشمل معلومات عن قوانين وممارسات الولايات، علاوة على القوانين والممارسات الاتحادية. وأشار إلى أن مشكلة العنف في جميع أنحاء المجتمع - وهي مشكلة عالمية - بحاجة إلى مناقشة بمزيد من التعمق. وينبغي أيضاً أن تعطى مسألة الواجب النظري للدول لحماية حقوق الإنسان ذلك النوع من الاعتبار الذي توليه إياه الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٣ - وأضاف قائلًا إن ممثلي الولايات المتحدة ركزاً بصورة ثابتة على دستور الولايات المتحدة في اجابتـهما على أسئلة اللجنة، مبينين رأي حكومتهما بأن الدستور يعني بالفعل بجميع التزاماتها بموجب العهد، مع إفساح المجال للتحفظات. والولايات المتحدة على حق في أن تفخر بدستورها، بما في ذلك قانون الحقوق، ولكنه ليس القاعدة الحاسمة الوحيدة. فجملة القصد من توقيع معاهدة دولية هو تمكين البلد من الانفتاح على الأفكار

والاتجاهات القادمة من الخارج. فيمكن على سبيل المثال أن تشجع الفقرتان ١ و ٢٧ من العهد على إظهار مزيد من الاستعداد لمنح اعتراف اتحادي للقبائل الهندية، إذ ليس ثمة من سبب يعطي الكونغرس الحق في إلغاء الحقوق القبلية. علاوة على ذلك، ربما كان فرض عقوبة الاعدام على القصر غير جدير بما حظي به من دفاع مستميم، وربما تعين أن يعاد النظر في بعض طرق الاعدام التي لم تعد تبدو إنسانية. ويمكن إعادة النظر في التسامح إزاء الكراهية العرقية باسم حرية القول، كما يمكن إعادة التفكير في الموقف الذاهب إلى أن الولايات المتحدة لم تقبل الالتزامات الدولية إلا على أساس اقليمي على وجه التحديد. فالدستور لا يلح على أي نقطة من هذه النقطتين، وثمة مجال لإجراء تعديل إذا كانت الحكومة راغبة في ذلك.

٣٤ - ومضى في حديثه قائلاً إنه تم التذرع بالحججة الديمocrاطية القائلة بأن الشعب لا يريد أي تغيير. ولكن الفكر الدستوري للولايات المتحدة على وجه الدقة هو الذي علم العالم أن هناك حدوداً لإرادة الأغلبية. فحقوق الإنسان على وجه التحديد لا يمكن أن تترك في جميع الحالات لتقدير الأغلبية. والتوقع على معاهدات حقوق الإنسان لا بد أن يمثل اعتراف الحكومة بواجبها بأن تأخذ بيد شعبها وأن تعمل من أجل التغيير متى اقتضى الأمر ذلك. والعالم بحاجة إلى أن تقود الولايات المتحدة المسيرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي ستقوم بذلك على أفضل نحو بقبولها التام للمعايير الدولية ولمسؤوليتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٣٥ - السيد فرانسيس: قال إنه وإن كانت جميع مواد العقد متساوية في الأهمية، فإن المواد المتعلقة بالحياة والموت تتسم بطبيعة عاجلة بوجه خاص. وأكد ايمانه الراسخ بأن هناك توافقاً كافياً في الآراء داخل الدولة مقدمة التقرير بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام على من تقل سنه عن ١٨ عاماً. والقول بأن الطريق ممهد لاتخاذ تلك الخطوة واضح من الصفحة ٣ و ٤ من تقريرها. فعلى الولايات المتحدة أن تضطلع بدور قيادي في ميدان حقوق الإنسان.

٣٦ - وأعرب عن أمله في أن تتخذ الدولة مقدمة التقرير الخطوات الضرورية لكتفالة القضاء على السخرة في العمل. وفيما يتعلق بنظام السجون، وعلى الرغم من تحقيق بعض المكاسب المثيرة للإعجاب في ميدان إعادة التأهيل، فإن المعلومات الوفيرة التي قدمتها منظمات غير حكومية تبين أنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة.

٣٧ - وأعرب عن ارتياحه للحوار المثمر الذي جرى بين الوفد واللجنة وعن ثقته في أن تأخذ الدولة مقدمة التقرير تعليقات الأعضاء في الاعتبار الواجب.

٣٨ - السيد باغوati: أعرب عن ارتياحه لما قدمته الدولة مقدمة التقرير من معلومات قانونية غزيرة وأشار بالعلاقة القائمة على التعاون بينها وبين مختلف المنظمات غير الحكومية. وأعرب عن أمله في أن يبين التقرير الدوري الثاني مدى ما حققته جهود الدولة مقدمة التقرير من نجاح لضمان الحقوق المنسنة في العهد.

٣٩ - ومضى في حديثه قائلاً إنه لا يزال غير مقنع بسلامة تحفظ الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد، وأشار إلى أن اللجنة ذكرت في الملاحظة ٢٤ أن التحفظات التي تخالف القواعد الآمرة لا تتفق وأهداف ومقاصد العهد. فالمادة ٦ تضع معايير هاملة في طبيعتها، والحق في الحياة هو أعز حق يحميه العهد. وأعرب عن أمله في أن يكون التحفظ قد سحب عندما تقدم الدولة مقدمة التقرير تقريرها الدوري الثاني. وأعرب عن اتفاقه مع

السيدة مدينا كيروغا على أن أي دفاع عن التحفظ يستند إلى الخيار الديمقراطي للشعب لا يمكن أن يكون تسويا، فهو في أفضل الأحوال تفسير. ينبغي أن تأخذ حكومة الولايات المتحدة بزمام الأمور في تنفيذ الجمهور فيما يتعلق بأهمية احترام الالتزامات المضطلع بها عند التصديق على العهد.

٤٠ - وواصل حديثه قائلاً إنه شعر بالارتياح عندما علم أن برامج تقديم المعونة القانونية التي تمولها الدولة تمكن الشعوب المحلية من إنفاذ حقوقها بموجب العهد. وأعرب عن ارتياحه لأن جميع قطاعات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات المتحدة ستشتراك في الجهود المبذولة لإنفاذ الحقوق التي يمنحها العهد. ويمكن إنجاز ذلك على أفضل وجه من خلال برامج تهدف إلى تنفيذ الجمهور، والإداريين وأعضاء السلك القضائي، كما أعرب عن ارتياحه إذ لاحظ أن المعلومات المتعلقة بالحقوق التي يمنحها العهد ستدرج في المنهج الدراسي للمركز القضائي الاتحادي.

٤١ - وأضاف قائلاً إن القيام باستعراض متواصل للتشریفات الاتحادية وتشريعات الولايات سيسير رصد مدى مطابقة هذه التشريعات للالتزامات المضطلع بها بموجب العهد. وتساءل عما إذا كانت المحكمة العليا قد اتخذت موقفاً بشأن ما إذا كان انتظار عقوبة الاعدام لمدد طويلة بعد إنتهاء إجراءات الاستئناف يمكن أن يعتبر عقوبة قاسية وغير عادلة ومهمينة.

٤٢ - واختتم حديثه قائلاً إن الدولة مقدمة التقرير، التي تعد رائدة على الصعيد العالمي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ستعزز كثيراً مركزها الأخلاقي في مجتمع الأمم إذا ما سحبت تحفظاتها وامتثلت لجميع المعايير الدولية الواردة في العهد.

٤٣ - السيد آندو: أعرب عن تقديره لما قدمته الدولة مقدمة التقرير من ردود تفصيلية وصرحية على جميع الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة. وأشار إلى أنه يتفق والرأي القائل بأن صدور جزء كبير من المعلومات المتعلقة بتقرير رسمي لدولة طرف من منظمات غير حكومية هو دليل على الطبيعة المفتوحة والديمقراطية لتلك الدولة.

٤٤ - وأشار إلى أنه شعر بالارتياح عندما علم أن التصريح المتعلق بالطابع اللاتلقائي لتنفيذ العهد لم يحل دون رجوع المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات إلى أحکام العهد، وأعرب عن أمله في عدم القيام بأي شيء لشنى المحاكم عن ممارسة تقديرها في هذا الصدد. وذكر أنه لاحظ أن مسألة استمرار فرض عقوبة الاعدام على القصر دون سن ١٨ سنة لم تسو بعد وأن مناقشة المسألة مستمرة. وأعرب عن اتفاقه مع السيد بوكار على أن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة لحماية القصر، هي ذات الصلة في هذا المجال.

٤٥ - وفيما يتعلق بتنظيم حيازة الأسلحة وبيع المسدسات بوجه خاص، قال إن المادة ٦، حقا، لا تلزم الدول صراحة، بحظر بيع الأسلحة في الأسواق المحلية؛ ومع ذلك، فإنه متضمن في هذا الحكم أنه لا يجوز لأي سلطة عامة أو كيان خاص التدخل تعسفاً في الحق في الحياة. ووفقاً لذلك، ينبغي اتخاذ خطوات لمنع بيع هذه الأسلحة.

٤٦ - واختتم حديثه قائلًا إن صحة أي قانون بعينه تتوقف، في التحليل الأخير، على رغبة الناس المتأثرين به. فقوية الدولة مقدمة التقرير مستمدّة من تعدد ثقافاتها، وتنوع الآراء دلالة صحية على ذلك التعدد. ومع ذلك فإنه يود التأكيد على أن العهد يضع حداً أدنى من المعايير الضرورية التي يتوجب التقييد بها.

٤٧ - السيدة إيفات: أشادت بالدولة مقدمة التقرير لما قدمته من ردود شاملة وصريحة. وذكرت أنها شعرت بالارتياح عندما علمت أن ثمة تفكير جاد في إنشاء آليات ومؤسسات وإجراءات ملائمة لإجراء استعراض مستمر للقوانين والممارسات الاتحادية وقوانين وممارسات الولايات بغية تقييم اتفاقيها مع العهد. والالتزام بالنظر في وضع تشريعات تصحيحية متى تطلب الأمر ذلك محذًّا أيضًا. ومن المؤمل أن يتسع نطاق المشاورات مع الولايات، في الحالات المشار إليها، ليتجاوز نطاق المدعين العامين. وينبغي النظر في اهانة المسؤولة عن عملية التشاور إلى وكالة اتحادية دائمة أو مكتب اتحادي دائم. وذكرت أنها شعرت بالارتياح عندما علمت أن القضاة سيشركون في هذه العملية، وأعربت عنأملها في أن يتم التطرق لمسائل التحيز فيما يتصل بالعلاقة بين الجنسين وأن الحكومة ستتشجع القضاة على الرجوع إلى العهد في عروض المحاكم. وأشارت أيضًا إلى أنها شعرت بالارتياح عندما علمت أن التقرير الأولي للدولة مقدمة التقرير يعاد طبعه ويدخل في شبكة انترنيت.

٤٨ - وأعربت عنأملها في أن يوسع نطاق استعراض المطابقة مع العهد وهو الاستعراض المتوكى بالنسبة للقوانين الاتحادية، ليشمل الولايات أيضًا وأن تولى الأفكار الأخرى التي قدمت الاعتبار الملائم مع مضي الوقت. وذكرت أنها تواافق وفـد الولايات المتحدة الرأي بأن إيجاد حلول شاملة ليس ملائماً بالضرورة وأن امتنال الولايات ينبغي أن يقيـم على أساس كل حالة على حدة. فبالإمكان التغلب على بعض الصعوبات المحتملة إذا ما قررت المحكمة العليا أن أحـكامـاً محددة في الميثاق هي في واقـعـ الأمـرـ قـابلـةـ للتنفيذـ منـ تـلـقاءـ ذاتـهاـ. وهي تود التأكـيدـ علىـ أنـ الدـولـةـ مـقـدـمـةـ التـقـرـيرـ مـلـزـمـةـ بـتـنـفـيـذـ الـعـهـدـ وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـ فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـلـمـسـ فـيـهاـ أـوـجـهـ قـصـورـ فـيـ الـقـوـانـينـ وـالـمـارـسـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ وـقـوـانـينـ وـمـارـسـاتـ الـوـلـاـيـاتـ. وـينـبـغـيـ أنـ تـوـاـصـلـ الـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ الـمـهـمـةـ الـاضـطـلاـعـ بـدـورـ هـامـ فـيـ تـوجـيهـ اـنتـباـهـ الـحـكـومـةـ إـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـمـلـائـمـةـ.

٤٩ - وواصلت حديثها قائلة إن وفـدـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ أـشـارـ فيـ اـجـتـمـاعـ سـابـقـ إـلـىـ أـنـ الضـائـقـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ هيـ أـحـدـيـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـهـدـ. وـعـلـيـهـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ فـيـ التـقـرـيرـ الـدـوـرـيـ الثـانـيـ ماـلـفـقـرـ منـ أـثـرـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ.

٥٠ - واختتمت حديثها قائلة إن العهد وثيقة حية ينبغي أن تكون قادرة على الوفاء باحتياجات عالم متغير، تماماً كما أثبتـهـ قـانـونـ الـحـقـوقـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ. وـفـيـ حـيـنـ تـحـتـرـمـ الـلـجـنةـ وـتـدـعـمـ الـحـرـكـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ مـقـدـمـةـ التـقـرـيرـ وـالـدـوـلـ الـأـخـرـىـ،ـ فـإـنـ عـلـىـ هـذـهـ الدـوـلـ أـنـ تـطـبـقـ بـصـورـةـ ثـابـتـهـ مـعـايـيرـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـأـسـاسـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـلـاـيـاتـ،ـ وـهـذـهـ الـمـعـايـيرـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـوـضـ،ـ حـتـىـ بـالـعـلـمـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ.ـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ اـتـفـاقـهـاـ مـعـ السـيـدةـ مـادـيـناـ كـيـرـوـغاـ وـالـسـيـدـ بـاغـوـاتـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـأـشـارـتـ بـوـجـهـ خـاصـ إـلـىـ تـحـفـظـ الـدـوـلـةـ مـقـدـمـةـ التـقـرـيرـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٦ـ مـنـ الـعـهـدـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـفـرـضـ عـقـوـبـةـ الـاـعـدـامـ عـلـىـ الـقـصـرـ.

٥١ - السيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد الأهمية التي يعلقها وفده على مثوله أمام اللجنة وشدد على التزام حكومته بتنفيذ العهد. كذلك أشاد بالمنظمات غير الحكومية المهمة لاسهامها في التشجيع على إيجاد عملية مفتوحة لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان.

٥٢ - الرئيس: أكد الدور القيادي الذي تضطلع به الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشكر الوفد على تعاونه وأعرب عن تقديره للمساهمة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥